

التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعبين

Legal adaptation of the players' transfer contract

بن زينة نعيمة^{*1}

¹طالبة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02

belraman577@gmail.com

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 22-04-2025

تاريخ الإرسال: 11-03-2025

الملخص:

إن تحديد التكييف القانوني لعقد ما يكتسي أهمية بالغة وينطوي على بعض الصعوبات لاسيما إذا كان التصرف القانوني المراد تحديد تكييفه القانوني يفقر إلى تنظيم تشريعي كما الحال بالنسبة لعقد انتقال اللاعبين، ولقد شهد الفقه عدة اتجاهات في تكييف هذا العقد، بين من يرى أنه عقد بيع ومن يرى أنه قد إجبار، وهناك من يرى أنه عملية قانونية إدارية تنظيمية وآخر يرى أنه عملية قانونية عقدية، ولذلك ارتأينا من خلال هذا المقال توضيح التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعبين.

الكلمات المفتاحية: عقد الانتقال، عقد بيع، عقد إجبار، عملية تنظيمية، عملية عقدية.

Abstract:)

To determine the legal adaptation of a contract is of great importance and involves some difficulties, especially if the legal conduct whose legal adaptation must be determined lacks legislative regulation, as in the case of a contract for the transfer of players.

The jurisprudence has witnessed several directions in adapting of this contract, between those who believe that a contract of sale, those who consider it a lease contract, Also there are those who see that an Legal administrative and regulatory process, and others who consider that a contractual legal process. Therefore, through this article, we decided to clarify the legal adaptation of the player transfer contract.

Keywords: Transfer contract -Sale contract -lease contract- Regulatory process- contractual process.

مقدمة:

إن انتقال اللاعب من نادي إلى آخر يشكل أهم خصوصيات عقد العمل الرياضي التي تميزه عن باقي عقود العمل الأخرى، ويعتبر انتقال اللاعب من ناد إلى آخر من الأمور الأكثر رواجاً في مجال الاحتراف الرياضي، وهو ما يطلق عليه مجازاً بيع وشراء اللاعبين⁽¹⁾، المصطلح الأكثر استعمالاً في الأوساط الإعلامية الرياضية.

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم انتشار عقود الانتقال أو شهرتها في مجال لعبة كرة القدم ، إلا أن هذا النوع من العقود يشمل جميع الرياضيين المحترفين، سواء كانوا لاعبين أو مديريين فنيين أو مدربين .

و من بين التعريفات التي صاغها الفقه الفرنسي لعقد انتقال اللاعبين هو التعريف الذي وصفه بأنه " عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، ينتقل بمقتضاها اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في ناد آخر ، وذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه النادي الجديد للنادي السابق⁽²⁾ .

وهناك من يرى أن عقد انتقال اللاعبين هو عقد تتفق بمقتضاه هيئتان رياضيتان على انتقال المحترف من الأولى إلى الثانية بموافقة المحترف أثناء سريان عقده مع الأولى، مقابل مبلغ مالي تلتزم الهيئة الثانية بأدائه لكل من الهيئة الأولى والمحترف⁽³⁾ .

و عليه يمكن القول أن عقد انتقال اللاعبين هو عقد ثلاثي الأطراف، النادي القديم، اللاعب والنادي الجديد، بموجبه ينتقل اللاعب للعب ضمن النادي الجديد مقابل مبلغ مالي يدفعه هذا الأخير للنادي القديم ويكون للاعب نسبة منه، على أن يتم ذلك خلال سريان العقد الأصلي، إذ لا مجال للحديث عن الانتقال بعد انتهاء العقد، أين يصبح اللاعب حراً في الانتقال إلى أي ناد آخر دون ضرورة الحصول على موافقة النادي السابق ودون حصول هذا الأخير على مقابل الانتقال⁽⁴⁾ .

إن من أهم النقاط القانونية التي يطرحها عقد انتقال اللاعبين هي مسألة التكييف القانوني لهذا العقد، نظرا لما يكتسبه التكييف القانوني من أهمية بالغة فيما يخص الآثار الناجمة عنه والتي تتوقف بالدرجة الأولى على تبيان الوصف السليم لهذا العقد وبالنتيجة معرفة القانون الواجب التطبيق وتحديد التزامات كل طرف في ظل غياب نص تشريعي يخص هذا العقد بالتنظيم.

وضمن هذا المقال سنحاول تسليط الضوء على التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعبين ومدى ملائمة القواعد العامة للعقود لضبط هذا العقد في ظل الاختلاف الفقهي القائم بين الرأي الذي يعتبر عقد انتقال اللاعب عقد بيع والرأي الذي يعتبره عقد إيجار، والرأي الذي يرى أنه عملية قانونية إدارية تنظيمية والرأي الآخر الذي يضيف عليه الطابع العقدي ، و عليه يثور التساؤل عن ماهية الوصف القانوني لعقد انتقال اللاعبين ؟.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ، المتعلقة بالوصف القانوني لعقد انتقال اللاعبين ، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى بحثين ، نتطرق في الأول منهما إلى عقد الانتقال بين البيع والإيجار ، ونخصص المبحث الثاني لدراسة مدى اعتبار عقد الانتقال عملية تنظيمية أو عملية عقدية ، و ذلك بإبراز مضمون كل اتجاه و تقدير مدى اتفاده و القواعد العامة .

المبحث الأول: عقد انتقال اللاعب بين البيع والإيجار.

سننتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مدى اعتبار عقد انتقال اللاعبين بيعا أو إيجارا ، من خلال تحديد مضمون كل اتجاه و إبراز حجج القائلين به .

المطلب الأول: عقد انتقال اللاعب عقد بيع :

وفقا لأحكام المادة 351 من القانون المدني الجزائري فإن البيع عقد يلتزم بموجبه شخص يسمى البائع أن ينقل لفائدة شخص آخر يسمى مشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي يكون محل اتفاق بين الطرفين .

ذهب رأي في الفقه⁽⁵⁾ إلى اعتبار عقد انتقال اللاعب عقد بيع الانتفاع بالأشخاص، على أساس أم محل هذا العقد هو بيع منفعة الخدمات التي يقدمها اللاعب مقابل مال.

فحسب هذا الرأي عقد الانتقال هو نقل ملكية منفعة⁽⁶⁾.

غير أن القول أن عقد انتقال اللاعب هو عقد بيع يجعل من الإنسان محلاً للتصرفات القانونية، وهذا لا ينسجم مطلقاً مع ذات الإنسان وصفاته، فهو طرف في العقد التصرف وليس محلاً له، فهو الذي يبيع ويشترى وليس هو الذي يباه ويشترى⁽⁷⁾.

لذلك هناك بعض الفقه في فرنسا من يرى أنه لا يمكن وصف عقد انتقال اللاعب على أنه عقد بيع، لأن البيع لا ينصب على الرياضي كمحل للعلاقة أو التصرف، فالرياضي لا يعتبر محلاً لعقد الانتقال وإنما إحالة حقوق الرياضيين هي من تكون موضوع البيع والشراء بين النوادي⁽⁸⁾.

وفضلاً عن ذلك فإن عقد البيع ينصب دائماً على الأشياء لا على الخدمات والأشخاص .

و إضافة إلى ما سبق فإن أحكام الالتزام بضمان العيوب الخفية لا تجد مجالاً لها في عقد انتقال اللاعبين ، ذلك أن هذا العقد ينفذ بمجرد إبرامه دون حاجة إلى إجراء آخر⁽⁹⁾.

كما أنه لا مجال لتطبيق أحكام التعرض الاستحقاق في عقد الانتقال الرياضي، فالعلاقة التي تنشأ بين اللاعب والنادي الجديد يحكمها عقد جديد مبرم بينهما لا يكون النادي القديم طرفاً فيه، وأن أي تصرف يصدر عن هذا الأخير من شأنه تعكير العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد يعرضه لعقوبة المنع والإقصاء من تسجيل لاعبين جدد لفترتين من فترات التسجيل⁽¹⁰⁾.

نخلص إلى القول إلى أنه لا يمكن اعتبار عقد الانتقال عقد بيع، فالبيع هو نقل ملكية شيء أو حق مالي، والقول بخلاف ذلك يشكك في مشروعية انتقال اللاعبين.

المطلب الثاني: عقد انتقال اللاعب عقد إيجار.

عملاً بأحكام القانون المدني الجزائري، فإن الإيجار هو عقد يلتزم بموجبه الشخص المؤجر بتمكين الشخص المستأجر من الانتفاع بشيء محدد لمدة محددة لقاء بدل إيجار معلوم.

و تجدر الإشارة إلى أن بدل الإيجار قد يكون مبلغاً من النقود، كما يمكن أن يتم الإيجار بتقديم عمل (11).

انطلاقاً من كون الإيجار هو تملك منفعة، هناك من يرى أن عقد انتقال اللاعب هو عقد إيجار، يتم بموجبه تملك منفعة معلومة وهي عمل أو جهد اللاعب بعوض معلوم، وهو مقابل الانتقال ولمدة معلومة هي مدة عقد الاحتراف الناشئ عن انتقال اللاعب إلى النادي الجديد (12).

غير أنه لا يمكن إسقاط أحكام عقد الإيجار على أحكام عقد انتقال اللاعب للأوجه التالية:

- إن عنصر الزمن عنصر جوهري في عقد الإيجار، في حين لا يهتم عقد الانتقال كثيراً بالمدة التي سيقضيها اللاعب بالنادي الجديد، بل توجه كل الاهتمامات إلى القيمة المضافة لهذا اللاعب ومهاراته من أداء النشاط الرياضي، بالإضافة إلى السمعة والشهرة التي يتمتع بها الرياضي (13).
- يشكل إيجار منفعة شخص أو عمل محلاً لعقد الانتقال، أما علاقة الإيجار فمحطها هو إيجار الانتفاع بشيء معين، وهناك اختلاف كبير بين منفعة الشخص ومنفعة الشيء.
- يجوز وفقاً للقواعد العامة التنازل عن الإيجار، وهو العقد الذي تنشأ عنه ثلاث (03) علاقات، الأولى بين المستأجرين وهي علاقة تحكمها أحكام حوالة الحق،

الثانية بين المستأجر المتنازل والمؤجر والتي تحكمها أحكام حوالة الحق وحوالة الدين، والثالثة بين المؤجر والمستأجر المتنازل له وهي علاقة مباشرة يحكمها عقد الإيجار ، في حين لا يمكن اعتبار عقد انتقال اللاعب حوالة حق، لأن نفس الحق الشخصي (بصفاته و توابعه و ضماناته) ينتقل من المحيل إلى المحال له في حوالة الحق ، بينما في حوالة الدين يبقى هذا الأخير (الدين) محتفظا بجميع خصائصه (14).

في حين تتجسد العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد في عقد جديد، يتضمن بنودا جديدة تختلف عن تلك التي كانت مدرجة ضمن العقد المبرم مع النادي القديم من حيث مدته والمقابل المالي (15).

وبالنظر للاختلاف الواسع بين الأحكام القانونية التي يخضع لها كل من العقدين ، نخلص إلى القول بعدم إمكانية تكييف عقد انتقال اللاعب على أنه عقد إيجار.

المبحث الثاني: عقد الانتقال بين التنظيم و الإرادة :

باعتبار الاتحاد الرياضي المعني هو الجهة المسؤولة عن تنظيم النشاط الرياضي، فإنه يتدخل بوضع قيود تخص عملية انتقال اللاعبين، مقابل الانتقال، والتعويض عن التدريب، ما جعل جانبا من الفقه يرى أن الانتقال عملية إدارية تنظيمية، غير انه لا يمكن تجاهل إرادة الأطراف في اتمام هذا العقد، وهذا ما دفع بالبعض إلى إضفاء على عقد الانتقال صبغة عقدية.

المطلب الأول: عقد الانتقال عملية تنظيمية.

يرى أصحاب هذا الرأي أن فتح الباب أم اللاعبين والأندية في اللجوء إلى الانتقالات دون قيد أو شرط قد يؤدي إلى عدم استقرار هذه الأخيرة واحداث اضطرابات على مستوى المنافسات، كما يمكن أن يوسع مجال الاغراءات التي قد تلجأ إليها الأندية بغرض زعزعة استقرار الفرق المشاركة في المنافسات ، فضلا على أن عدم ضبط عملية الانتقال و عدم تحديد إجراءاتها و شروطها و تبين كيفية

تطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى امكانية فقدان النادي إلى بعض اللاعبين الأصليين الذين كلفه تكوينهم و تدريبهم وقتا ، جهدا ، و أموالا ، و عليه تولت الاتحاديات الرياضية بصفتها الجهة المسؤولة عن تنظيم اللعبة فرض مجموعة من القيود على عملية انتقال اللاعبين، نذكر من بينها :

- عدم جواز الانتقال إلا في الفترة التي يحددها الاتحاد للانتقال وهو ما يصطلح عليه بفترة الانتقالات.

- في حالة انتهاء مدة عقد الاحتراف ، فإن النادي ملزم بإخطار الاتحاد الرياضي المعني بأسماء اللاعبين ، و ذلك بغرض قيام هذا الأخير (الاتحاد المعني) بإخطار النادي أو الأندية التي أعلنت رغبتها في انتقال لاعبين جدد إليها تسهيل الاتصال بهم و الشروع معهم في مفاوضات قد تسفر عن إبرام عقد انتقال .

خلاصة القول أن أصحاب الفكرة الإدارية التنظيمية يرون أن عملية الانتقال عملية إدارية على أساس أن حسن سير مرفق الرياضة يقتضي وضع قيود وإجراءات لتنظيم هذه العملية.

إن الاتجاه القائل بأن الانتقال عملية قانونية إدارية تنظيمية لم يسلم من النقد، ومن بين الانتقادات الموجهة له⁽¹⁶⁾:

- إن الاتحاديات الرياضية لا تملك سلطة تقييد حرية اللاعب و إجباره على البقاء في ناد معين أو إجباره على الانتقال للعب ضمن ناد آخر .

- إن عملية الانتقال لا تتم إلا بتوافق إرادة ثلاثة (03) أطراف وهم : النادي القديم، النادي الجديد، و اللاعب .

إن تجاهل إرادة الأطراف في إنشاء عقد الانتقال من طرف أصحاب الفكرة التنظيمية، أدى إلى بروز اتجاه فقهي يناهز القول بـ الانتقال عملية قانونية وعقدية.

المطلب الثاني: الانتقال عملية إرادية:

بالنظر إلى عدم امكانية تجاهل إرادة الأطراف (النادي السابق ، النادي الجديد و اللاعب) في ابرام عقد انتقال اللاعبين، اتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الانتقال عملية قانونية عقدية، إذ أنه يتم بناءا على عقدي يسمى " عقد انتقال لاعب" ، بحيث تتفق الأطراف المذكورة على انتقال الرياضي من النادي القديم إلى النادي الجديد للعب ضمن هذا الأخير ، و ذلك بشكل نهائي ، و في المقابل يحصل النادي القديم على مقابل مالي يدفعه النادي الجديد نظير هذا الانتقال⁽¹⁷⁾ .

و نحن نرى أن الطبيعة القانونية للعقد محل الدراسة هو إنه عقد ثلاثي الأطراف، ذو طبيعة مزدوجة، جوهره العقد ، باعتباره يستوجب توافق إرادة ثلاثة (03) أشخاص ، إلا أنها تخضع لقيود لائحية من وضع الاتحادات المعنية.

خاتمة:

إن الانتشار الواسع للرياضة وتحولها من مجرد الهواية إلى مصدر رزق وكسب، نتج عنه بروز علاقات قانونية أهمها العقد لرياضي بمختلف صوره، والتي من أهمها عقد انتقال اللاعبين الذي يشكل أهم خصوصيات العقد الرياضي، فانتقال اللاعب من ناد إلى آخر يتم بناءا على موافقة النادي السابق والنادي الجديد واللاعب، أي عقد ذو ثلاثة أطراف، ويجب ا، يكون مكتوبا وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئات المعنية، كما يجب أن يتم التصديق عبيه من طرفها، مع اتباع إجراءات أخرى تتعلق بتسجيل اللاعب ضمن النادي الجديد.

وإذا ما انعقد عقد الانتقال صحيحا، فإنه يترتب التزامات على عاتق أطرافه، أهمها مقابل الانتقال التعويض عن التدريب.

فمقابل الانتقال هو المبلغ النقدي الذي يتحصل عليه النادي القديم من طرف النادي الجديد مقابل انتقال الرياضي إليه ، و هو المبلغ الذي يتم تحديده باتفاق الناديين القديم والجديد دون اللاعب رغم أن هذا الخير يستحق نسبة من هذا المقابل، المقابل الذي يشكل ثمنا لخبرة اللاعب ومهارته وشهرته.

أما التعويض عن التدريب فهو المقابل النقدي الذي يتحصل عليه النادي القديم من طرف النادي الجديد لقاء ما تلقاه الرياضي الذي لم يتجاوز 23 سنة من تكوين و تدريبات .

الهوامش

(1)-رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، ص 177

(2)-M IZARD les relation de travail des sportifs professionnels these Aix Marseil 1979, p 106

(3)- عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر 2019 ، ص 334

(4)- المادة 3/18 من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم

(5)-د أحمد عبد التواب بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 09.

(6)-محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الطبعة الأولى 2001، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ، ص 55

(7)-محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 63.

(8)-Jean Remi COGNARD contrat de travail dans le sport professionnel juris _ edition 2012 p 98

(09)-المادة 4/18 من نظام لائحة انتقال اللاعبين.

(10)- المادة 04/17 من لائحة وضع وشؤون اللاعبين

(11)- المادة 467 من القانون المدني الجزائري

(12)-محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص 178

(13)- محمد بلخير بافضل، مرجع سابق، ص 179

- (14)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 268.
- (15)- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني) الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 172.
- (16)- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 82
- (27) - محمد بلخير بافضل، المرجع السابق، ص 180.

المراجع:

أولاً: الكتب بالعربية

1. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008.
2. عادل زكي محمد عبد العزيز، عقد الاحتراف الرياضي، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
3. د أحمد عبد التواب بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، دار النهضة العربية، طبعة 2007.
4. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن 2001.
5. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، مصر 2005.
6. محمد بلخير بافضل، عقد احتراف لاعب كرة القدم في التشريعات المقارنة، مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020.
7. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8. عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم (مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني) الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2008.

ثانيا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. النظام الأساسي للاتحادية الدولية لكرة القدم "الفيفا".

المراجع بالفرنسية

1. M IZARD les relation de travail des sportifs professionnels, these Aix Marseil 1979.
2. Jean Remi COGNARD contrat de travail dans le sport professionnel juris _ edition 2012